محاضرة الاعمال التجارية المحترفة بصيغة المشروع جزء ١

الأعمال التجارية بصيغة المشروع

وهي مجموعة من الأعمال التجارية التي يباشرها الشخص بصورة متكررة ومستمرة بحيث تصبح حرفة معتادة و تتطلب تنظيم مسبق و لا يتصور قيامها دون توفر قصد الربح و لكنها قرينة بسيطة تقبل أثبات العكس وهذه الأعمال هي :

أولاً – توريد البضائع و الخدمات

التوريد عقد يلتزم به شخص بتجهيز شخص اخر ببعض الأموال المنقولة على شكل دفعات متتابعة خلال فترة زمنية معينة مقابل ثمن او أجر بحسب الأحوال .

ويسمى الملتزم بالتوريد (المورد) مثل توريد الملابس و الأغذية .

وقد يكون المتعهد بالتوريد من أشخاص القانون العام اي الدولة و مؤسساتها او من أشخاص القانون الخاص مثل الأفراد و الشركات .

يذهب اتجاه فقهي للقول بأن التوريد لا يعد عملاً تجارياً الا اذا اشترى المورد الأموال التي يقوم بتوريدها وذلك اعتماداً على ان التوريد ما هو الا شراء بقصد البيع .

ويذهب رأي اخر للقول بأن التوريد يعد عملاً تجارياً سواء تم شراء الأموال الموردة ام لم يكن هناك شراء لأن اشتراط الشراء يحول التوريد الى شراء منقول بقصد البيع و يجعل من النص القانوني زيادة لا ضرورة لها . وهذا الراجح

ثانياً – استيراد البضائع أو تصديرها و أعمال مكاتب الاستيراد و التصدير

وهي من المرتكزات الأساسية للتجارة الخارجية والتجارة الدولية بشكل عام اذ لا يتصور قيام هذه الأخيرة دون عمليات الاستيراد والتصدير .

ان الاستيراد هو شراء وكل تصدير هو بيع و العكس صحيح بالنسبة للطرف الأخر ولا يمكن قيام هذه الأعمال دون مشروع سواء كان القائم بها شخص طبيعي او معنوي اذ يتطلب القيام بها الحصول على اذن الجهات المختصة و يكتسب من يحترفها صفة التاجر .

ويضاف الى هذه الأعمال ، أعمال اخرى هي أعمال مكاتب الاستيراد والتصدير و هي التي تقوم بتقديم خدمات لقاء عرض و اجرة ،اذ تقدم المشورة عن أماكن الانتاج و استهلاك السلع و البضائع و أسعارها في الدول المختلفة و تعد اعمال هذه المكاتب تجارية لأنها تقوم على فكرة التوسط لتحقيق الربح .

ثالثاً – الصناعة و عمليات استخراج المواد الأولية

الصناعة هي تحويل المواد الأولية الى سلع مثل تحويل القطن الى اقمشة و لا تمييز بين صور الصناعة المختلفة اذ تعد عملاً تجارياً سواء اشترى المتعهد بالصناعة المواد

التي يتولى صنعها او كانت هذه المواد مقدمة من قبل الأخرين، **الا أن ثمة فرق بين من يمارس الصناعة في نطاق محدود اعتماداً على جهده الذاتي وجهد بعض الأفراد كمن يقوم بالصياغة أو الخياطة أو الحدادة أو صناعة أحذية وغيرها فلا يعد عمل هؤلاء تجارياً يدخل ضمن مفهوم الصناعة لأنه عبارة عن بيع إنتاج و مهارة** يطلق على من يمارسها **بالحرفيين او ذوي الحرف البسيطة .**

أما عمليات استخراج المواد الأولية فهي التي تقوم عبر استعمال وسائل مهمة ورؤوس اموال ضخمة و ايدي عاملة كثيرة و تقوم بها شركات متخصصة وفقاً لأذن الجهات الرسمية اذ تعد هذه الأعمال تجارية للوسائل و الامكانيات التي تقود للحصول على هذه الثروات و ليس لاستخراج هذه المواد بحد ذاتها .

اما النشاط الصناعي المقترن بالزراعة . الأصل هنا أنه يعتبر مدنياً إذا كان مكملاً للإنتاج الزراعي ومزاولاً بطريقة عريضة تستخدم فيه وسائل قليلة الأهمية ولكن إذا باشر المزارع الصناعة التحويلية من خلال مشروع مستقل لتعليب الفواكه التي تنتجها مزرعته مثلاً ، أو مصنعاً لإنتاج الألبان أو السكر من البنجر الذي تنتجه أرضه فإنه يقوم عندئذ بنشاط صناعي يدخل في حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون التجارة .

رابعاً – النشر والطباعة والتصوير والاعلان

النشر- هو كل عمل الغاية منه عرض الانتاج الفني و الذهني على الجمهور فالناشر يشتري حقوق التأليف و الانتاج الأدبي و العلمي ليعرضه على الجمهور اي أن هناك توسط في تداول الأموال لتحقيق ربح مادي .

الطباعة و التصوير – عبارة عن تغيير في المادة بطريقة معينة تقوم على المضاربة في قوة العمل و شراء المواد الأولية اللازمة لمباشرة العمل . أما الاعلان فتأتي تجاريته من كونه يهدف الى تنشيط التداول للسلع عن طريق تعريف الجمهور بها و حثه على اقتنائها و بذلك يدخل ضمن مفهوم المضاربة الذي اخذ به مشرعنا في المادة الخامسة كمعيار للعمل التجاري .

خامساً – مقاولات البناء و الترميم و الهدم و الصيانة

تشمل هذه الفقرة جميع التعهدات المتعلقة بالعقار مهما كان الغرض منها . أي سواء كان إنشاء عقار لتحقيق غرض خاص مثل إنشاء المباني لسكن الأفراد او إنشاء العقار لتحقيق غرض عام مثل إنشاء الجسور .

و يلحق بالأنشاء عمليات الترميم و الهدم و الصيانة ، وهذه الأعمال لا تقوم الا من خلال مشروع تجاري محترف سواء قام المقاول بهذه الأعمال بنفسه و قدم مواد العمل اللازمة او أقتصر عمله على تقديم الأيدي العاملة فقط و في كلتا الحالتين يعد العمل تجارياً.

سادساً – خدمات مكاتب السياحة و الفنادق و المطاعم و دور السينما و الملاعب و دور العرض المختلفة الأخرى

تقوم مكاتب السياحة بتسهيل مهمة الافراد و تقديم الخدمات لهم و تعد أعمالها تجارية بغض النظر عن طبيعة العمل الذي تقوم به مدنياً كان أن تجارياً ففي كلتا الحالتين تتحقق الصفة التجارية للخدمات التي تؤديها هذه المكاتب .

أما أعمال الفنادق و المطاعم و دور السينما و الملاعب هي أعمال تنصب الى ترفيه وتسلية الجمهور لقاء عوض مالي و استناداً للعبارة الواردة بالنص (دور العرض المختلفة الأخرى) ، عليه فأعمال المسارح و مدن الألعاب و حدائق الحيوان و السيرك و أماكن الترفيه الأخرى المعدة لتقديم مثل هذه الخدمات لقاء عرض، إذ أن هذه الأعمال تقوم على المضاربة على خدمات الأشخاص و عملهم و تنطوي على شراء بقصد البيع .

سابعاً – البيع في محلات المزاد العلني

يقصد بمحلات المزاد العلني الصالات المخصصة للعرض والبيع عبر بيع المواد المنقولة بطريق المناداة و المزايدة العلنية و تعد هذه الأعمال تجارية بغض النظر عن صفة البائع او المشتري و عن طبيعة الصفقة التي يتم إبرامها فيها .

إن الذي يحدد تجارية هذه الأعمال هو مزاولتها على وجه الاحتراف و بصيغة المشروع التجاري ، **و لا تعد تجارية المزايدات العلنية التي تقوم بها الدوائر الرسمية على** أموال تملكها او تشرف على بيعها مثل تصفية الشركات و التنفيذ على أموال المدينيين أو بيع الأموال المهربة التي تصادرها الجمارك لأن هذه الأعمال تقع بصورة عرضية غير منتظمة .